اوغير القتل لهذه العلة وفي نوادر هشام عن ابي حنيفة رحمه الله
لو ضربه بابرة وطعن بها فالج تمليه حتى مات قتل انتهى وهذا فيما
تعلم وجه اقتصار قاضي خان على عدم القصاص بقوله وان
ضربه بابرة متعمدا او ما اشبه الابرة فمات لا يجب القصاص
انتهى وتعلم ايضا وجه ما اقتصر عليه في الجوهرة والبدايع
من لزوم القصاص بالقتل بالابرة عمدا فما لقاضي خان
قوله ومحدد المرباالفتح الذي يعمل به في الطين كذا في المغرب
قوله لاظهره يعني ولم يجرحه وهذا على رواية الطحاوي
وقدمنا تصحيحها عن الخلاصة **قوله** وروي عنه اي
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا جرح وجب القصاص ظاهر
عن ظاهر الرواية لانه لا يشترط فيما الجرح نحو مثقل الحديد
قوله ولا عود او مثقل يعني مثل حجر او خشب لا مثقل حديد
والا كان مستغنى عنه بما قاله قبله ومحدد لاظهره لان
ظهره مثقل ولكنه مع هذا ينافي ما يذكره عقبه من انه
لو رماه بمقدار حديدة فمات بقتل به سواء جرحه او لا ودفع
المناقضة بانه مشى في كل على رواية ولكنه لا ينبغي في مثل
هذا المختصر وعلمت التصحيح بما في الخلاصة **قوله** او خنق
وهو بكسر النون مصدر اي مصدر خنقه اذا عصر حلقه
قال الفارابي ولا يقال بالسكون كما في المغرب **قوله** كل
ما هو من جنس الحديد الى اخره تقييد بالحديد ليس لازما
لما تقدم من ان الليطة ومحدد الخشب والحجر وكل مفرق
للاجزا

الحديد **قوله** قال قاضي خان وفي ظاهر الرواية
الى اخر ما قدمه في اول كتاب الجنايات وقدمنا تصحيح
رواية الطحاوي **قوله** او امر المضروب يعني وافتقر الغير
بحضوره لما ياتي **قوله** لانتفاء شرط جواز القتل وهو ظهور
الامر يعني امر ولي الاجنبي لا امر القتل لان موضوع
المسئلة ان القتل ظاهر انتهى ولذا قال في البدايع ثم
اذا قتله المأمور والامر ظاهر صار مستوفيا ولا ضمان
عليه فاما اذا قتله والامر غير ظاهر وانكر ولي هذا القتل
الامر فانه يجب القصاص على القاتل ولا يعتبر تصديق الولي
لان القتل العمد سبب لوجوب القصاص في الاصل فلو خرج
من ان يكون سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه ولي هذا
القتل في الامر وتصديق ولي القصاص غير معتبر لانه
صدقه بعد ما بطل حقه عن القصاص لفوات محله فصار
اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر فبقي القتل
العمد موجبا للقصاص انتهى **قوله** وليس لبعض الورثة
استيفاؤه الى اخره كذا في قاضي خان ثم قال وليس لهم ولا
لاحدهم ان يوكل باستيفا القصاص انتهى وكذا في الخلاصة
مقتصرا عليه وقد اوضحه في البدايع بقوله واذا كان
الكل حضورا لا يجوز لهم ولا لاحدهم ان يوكل في استيفا
القصاص على معنى انه لا يجوز للوكيل استيفا القصاص
مع غيبة الموكل لاحتمال ان النايب قد عفا ولا في اشتراط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)